

نصب الراية لأحاديث الهداية

الحديث السابع والعشرون : وقد صح أنه عليه السلام كان يقبل نساءه وهو صائم ويضاجعهن وهن حيض .

قلت : هما حديثان : فالأول : رواه الأئمة الستة في " كتبهم " (1) عن الأسود وعلقمة عن عائشة - إلا ابن ماجه (2) - فإنه أخرجه عن القاسم بن محمد عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه أملككم لأربه انتهى . وأخرجه - إلا البخاري - عن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل في شهر الصوم انتهى . وفي لفظ لهما (3) بهذا الإسناد قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل في رمضان وهو صائم انتهى . وأخرج مسلم عن حفصة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم انتهى . وأخرج البخاري ومسلم (4) عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم انتهى . وأخرجه أبو داود (5) عن محمد بن دينار عن سعد بن أوس عن مصدع أبي يحيى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها انتهى . وبوب عليه " باب الصائم يتلع الريق " وهو منازع في ذلك إذ لا يلزم من المص الابتلاع فقد يمكن أنه يمصه ويمجه ورواه أحمد في " مسنده " وهو حديث ضعيف قال ابن عدي : ويمص لسانها لا يقوله إلا محمد بن دينار وقد ضعفه يحيى بن معين وسعد بن أوس قال ابن معين فيه أيضا : بصري ضعيف وقال عبد الحق في " أحكامه " : هذا حديث لا يصح فإن ابن دينار وابن أوس لا يحتج بهما وقال ابن الأعرابي : بلغني عن أبي داود قال : هذا الحديث غير صحيح انتهى كلام عبد الحق . وأعله ابن القطان في " كتابه " بمصدع فقط وقال : قال السعدي : كان مصدع زائغا حائدا عن الطريق - يعني في التشيع - وتعقب بأنه أخرج له مسلم في " صحيحه " وقال ابن الجوزي في " العلل المتناهية " : محمد بن دينار وسعد بن أوس ومصدع ضعفاء بمرة انتهى .

الحديث الثاني : أخرجه الأئمة الستة أيضا (6) عن الأسود عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر إحداها إذا كانت حائضا أن تتزر ثم يضاجعها وفي لفظ : ثم يباشرها وأخرج البخاري ومسلم (7) عن زينب بنت أم سلمة عن أمها أم سلمة قالت : بينما أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعة معه في الخيمة حضت فانسلت فأخذت ثياب حيضتي فقال : أنفست ؟ قلت : نعم فدعاني فاضجعت معه في الخيمة انتهى .

(1) عند البخاري في " الصوم - في باب المباشرة للصائم " ص 258 - ج 1 ، وعند مسلم في

" الصيام - في باب أن القبلة في الصوم ليست محرمة " ص 352 - ج 1 ، وعند الترمذي في " الصوم - في باب ما جاء في مباشرة الصائم " ص 103 - ج 1 ، وعند أبي داود في " الصوم - في باب القبلة للصائم " ص 324 - ج 1 .

(2) عند ابن ماجه في " الصوم " ص 123 ، وعند مسلم في " الصوم " ص 352 - ج 1 .

(3) عند مسلم في " الصوم " ص 353 - ج 1 ، ولم أجده في البخاري وأعلم .

(4) عند البخاري في " الصيام " ص 258 - ج 1 ، وعند مسلم في " باب الاضطجاع مع الحائض " ص 142 - ج 1 .

(5) عند أبي داود في " الصوم - في باب القبلة للصائم " ص 324 - ج 1 .

(6) عند مسلم في " الحيض - في باب مباشرة الحائض فوق الإزار " ص 141 - ج 1 ، وعند البخاري فيه في " باب مباشرة الحائض " ص 44 - ج 1 .

(7) عند البخاري في " الحيض - في باب من سمى النفاس حيضا " ص 44 - ج 1 ، وغيره

وعند مسلم في " الحيض " ص 142 - ج 1